

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 7 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

المصنف رحمه الله ولا تكفي قال وان اسلم في يدي من في يد من ايش هالكافر ذا؟ اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي مكاتبته مجرد دخوله في الاسلام هالكافر ذا العبد هذا خلاص يعتق - [00:00:08](#)

ولا يكفي مكاتبته ولكن يجب ان لا يكون هذا حيلة يجب ان لا يكون هذا حيلة يحتال بها بعض الناس فهل العبد هذا فهم المسألة ذي وحضر درس عندنا في الزاد - [00:00:29](#)

تمام بعدين اسمع هالمعلومة قال اشهد ان لا اله الا الله لان باب الحيل يجب ان يسد الله عز وجل امرنا ان نؤدي الحقوق الى اهلها ولو كان كافر - [00:00:45](#)

طيب قال اي هذه حقيقة الجملة هي احد ثلاث يعني او اربع جمل عندنا في هالمتن هذا يعني لو ان المصنف رحمه الله اما فككها ولا انه ابدلها كان احسن لانها ملبسة الان اريد ان تقولوا لي من - [00:01:01](#)

الذي نفهمه من كلام المصنف وان جمع بين بيع وكتاب او بيع وصرف صحفي غير الكتابة ويقسط العوض عليه. خلوه يقسط العوض ذي لانها تقدمت لنا قبل قليل في تفريق الصفقة - [00:01:21](#)

لكن قوله هنا قال وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح بغير الكتاب الكتابة تكون صحيحة ولا لا شفتوا الان اختلفتم؟ لماذا؟ لان عبارة المؤلف رحمه الله هي نفسه ملبسة. وهذا؟ طيب. خلونا نفكك هالمسألة لتفكيك. قال المصنف - [00:01:38](#)

رحمه الله. طبعاً هذه المسألة كما سنفككها فهي في الحقيقة من تفريق الصفقة تفريق الصفقة لانها جمع بين عقدين جمع بين عقدين. انظروا قال وان جمع بين بيع وكتابة يقول لعبد بعتت نفسك وكاتبتك - [00:01:59](#)

جئت كنفسك وكاتبتك وش اللي ما يصح في هالصورة ذي ها البيع يصح ما يصح لماذا ما يصح؟ هذا عبث يا شيخ العرض هو يملكه يبيعه من من؟ يبيع ملكه بملكه؟ الاجداد قال المصنف هنا صح في غير الكتاب - [00:02:24](#)

واحد هذا كأن المصنف هنا يعكس في عبارته هذه. والواقع لا. يعني قال هنا شوفوا قال اه وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف. خلنا الصرف هذه الجبال. قال صح في غير الكتاب - [00:02:50](#)

ليش منعنا البيع لانه عبث يا شيخ طيب هل نصحح الكتابة صح ولا ما صححها؟ صححها الكتابة مأمور بها في القرآن. فكاتبهم اذا علمتم فيهم خيراً. وبالعكس الشريعة تحب هذا - [00:03:08](#)

لكن انتبه الى ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. ولذلك منعه المصنف هنا. قال ولا تكفي مكاتبته. اللي هو في مسألة العبد الكافر العبد المسلم او العبد عفوا عند كافر - [00:03:25](#)

اذا اسلم هذا قال ما تكفي المكاتبه هناك هنا قال صحفي غير الكتاب اذا نصحح العقد الصحيح نلغي غير الصحيح. وهذا هو هو مقصود المصنف اللي في قوله صح في غير - [00:03:40](#)

الكتاب ثم قال المصنف رحمه الله ويحرم اما قوله ويقسط العوض عليهما هذا تقدم لنا اللي هو يعني ان يقسط الثمن يعني او عفوا الثمن يكون بحسبه او بقسطه يعني ينظر كم يقدر قيمته ويعطى يعني سيده. نعم - [00:03:59](#)

تسعة طيب قال رحمه الله ويحرم بيعه على بيع اخيه. ثبت في الصحيحين صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه

السبب في العلة ما يحصل فيه يحصل فيه من التنافر والكره والبغضاء. نسأل الله العافية - 00:04:26

متفقين على هذا المعنى ها في احد يخالف جميل حنا بنمسك هذي منكم ها نستفيد منها في مسائل ثانية مسألة مختلف فيها طيب قال كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة - 00:04:54

هذه واقعة ولا ما هي بواقعة هالاسواق واقع ولها اشكال وصور طيب وشراؤه على شرائه كذلك الشراء عن الشرا بـ لا خلاف بين العلماء كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة - 00:05:11

ليفسخ ويعقد معه طيب هل هذا لو مضى زمن الخيار مثلا في خيار الشرط لمدة ثلاث ايام. قال اشترى منك هالسرعة بشرط ان تمهلني ثلاثة ايام اثناء الثلاث ايام دخل هذا الانسان. المذهب ان هذا يدخل في النهي. كذا طيب انتهى الخيار - 00:05:29

ثلاث ايام دي وجاء واحد وافسده على البائع افسده المشتري على البائع ايش تقولون فيه ها بعد مضى زمن الخيام يجوزها؟ انتهت المدة شفتوا الان اختلفتم حنا تو قايلين متفقين على علة - 00:06:02

اليس كذلك؟ والعلماء اختلفوا كما اختلفتم في الصورة ذي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ابن القيم ابن رجب. يرون انه حتى بعد مضى زمن الخيام وهذا في الحقيقة يكثر هذا الامر بين الشركات - 00:06:28

الشركات يعني يحصل بينها كثيرا هذه الصورة يشترى بضائع ثم يأتيهم تاجر اخر جاي جني من الصين وقال لهم لعب عليكم اللي هناك. انا اعطيكم باقل وهو الحقيقة ما لعب علي. لكن تكلفتها بهذا الشكل - 00:06:47

اما لنوعية او الى اخره. ويأتون هؤلاء اللي من تجار الشنطة ويدخلون الدول على هذا الاساس فاذا رجع الى بلده ماذا يصنع راح وردهم اخس من اللي هم استوردوا من هناك الاجودي - 00:07:05

الظاهر هذا ولهذا الحقيقة هذه العلة يعني كلام شيخ الاسلام ابن رجب وابن القيم كلام الحقيقة متين انه حتى لو مضى زمن الخيار هو اثم لكن اذا اذا الانسان ماني باثم يصير تخصصه جن وعفاريت. هذا هالجني ذا. اللي بيحي في كل مكان صحيح ولا لا؟ يقول

يعني ما خلاص ما هو بحرامي - 00:07:21

ابى ارواح العب بذيلي واروح يمر الكويت ويمر البحرين والسعودية ويمر يقول بسم الله هذي هذي شغلة متخصصة جن وعفاريت يروح الناس بالطريقة الظاهر هذا ولاجل ذلك الخصومات دائما وسوء التفاهم بين الشركات الاستثمارية والموردين والى اخره -

00:07:43

انا اذكر احد الاخوة كان يستورد من شرق اسيا فجاءه واحد قال انت يا اخي وش يروح عشر ساعات او اثنعشر ساعة في الطائرة عندنا هنا اربع ساعات سوي لك نفسها واحسن منها وارخص منها - 00:08:06

قال جيب العينة جاب العينة العينة مهى بمثل وهذا اذا اشتروا خلاص وانتهى وارسلها له واذا هل من الطن ذي وش تصير الحقيقة يعني هذا القول قول متين. يعني وان كان الانسان قد يعني يستغربه يقول خلاص انتهت البيعة. فما يلحق الشيء - 00:08:23

ويقول انا علتي في تقييدها في زمن الخيار هي لاجل ماذا لاجل فسخ البيع ولم يحصل. ما يمكن ان يفسخ. يعني اذا اذا مضى زمن الخيار ما يمكن انه يفسخ. فقد امنا من البائع وامنا المشتري. كل واحد - 00:08:48

يعني بضاعتها او حقها لا وصله سلعة واذا وصله ما وانتهت البيعة الحمد لله رب العالمين قد يأتي هذا ويفسد عليه اخر. وبينه وبينه مئة معاملة مكتوبة في الاوراق ومتفق عليها وسافر لاجلها واقام هناك والى اخره - 00:09:05

وترك البلدان الاخرى ثم رحت انت وافسدت عليها لهذا كان الصحيح من قولين وما قاله هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم ان حتى لو كان مضى زمن الخيام. طيب حتى غير المسلم لا يجوز. وان كان في الحديث قد ورد على بيع اخيه - 00:09:23

لان هذا من دائما يعني نقص الحقوق واكلها يستوي فيها البر والفاجر مثل هذا يقول اجل يجوز لي اني اصيبه بعين الكافر؟ لا ما يجوز لك يا اخي تصيبه بعين طيب هل يجوز لي اني احبل له - 00:09:46

ما يجوز لك وهكذا هل يجوز لي ان اغشه هل يجوز لي الدين الاسلامي ليس هكذا الحقيقة بعض الاخوة الذين يعني في بعض البلدان الأوروبية من العرب يأتون في حرق حركه ما تليق يروح يتزوج له واحدة من - 00:10:03

هذه هذه البلاد البلد اللي هو فيها وش سوي اي نعم لمدة سنة او سنتين حسب نظام البلد عساس ياخذ الجنسية وبعدها يشوتها من اقبح الأخلاق دائما نقول لك اذا كان اذا كنت تتمثل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:20](#)

ماذا تظن النبي صلى الله عليه وسلم في مقامك يصنع؟ فاصنعه بس جزاك الله خير. الظن برسول الله ما هو؟ اذا كنت انت في هذا المقام. وخلص سوي نفسك بهذا الشيء - [00:10:43](#)

او ظن ان بنتك هي اللي وقع عليها المشكلة هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. فهي اخلاق على كل حال. البواعث لها النفوس الطيبة والاخلاق - [00:10:53](#)

القبيحة الباعث لها هي النفوس الخبيثة. طيب قال رحمه الله وين وقفنا حنا ها ايه قال وشراؤه على شرائه قال ويبطل كذا ويبطل العقد فيهما يعني تقصد في البيع على بيع اخيه والشراء على شراء اخيه - [00:11:08](#)

ويبطل العقد بهما لان اقرب جملتين عندنا فان قال انسان الحنابلة قلت لنا ان قاعدتهم في المذهب تصحيح العقود ما امكن. ذكرنا هذه القاعدة مثلنا عليها امس هذي طريقة المدح - [00:11:30](#)

فلما هنا قالوا عدلوا عن قولهم لا يصح الى الحكم بالبطالان. لان هنا قال ويبطل ورا ما سوى في تفريق صفقة ولا لماذا لم يصنع ها هنا قاعدة اخرى في المذهب - [00:11:50](#)

وها القاعدة ذي خلاص لن نعيدها. كل قاعدة نذكرها لن نعيدها. لانك ستتكررها كثيرا. اذا رأيت في المذهب ويبطل فاعرف ان وقوع الناس فيها كثير الحل ما هو الحل الابطاء انه الموضوع كله احسم الباب لا بد تحسم المادة المادة المشكلة - [00:12:08](#)

الظاهر ذا ولاجل ذلك انا سأنظر بمسألة وامثل بها سبقت معنا في الحج لكن نسينا ان نذكرها في الحج هذا واحد من مرة سألني قال لي انه يعني هو كل سنة يبي يحج - [00:12:32](#)

ويأخذ اجرة هو على بعض الناس يركب يجيب معه ميكروباص هذا. ويركب فيه خمسطعش عشرين وعلى الراس من كل سنة الا يبي يحج لا مع ترخيص ولا معه جن وعباء ولا معه شيء ابد - [00:12:48](#)

واخونا في الله هذا يلبس احرامه. ثم الجماعة اللي معه هذولي اللي هو البنجلاديشيين والهنود اللي ما يستطيعون انهم يأتون فيذهب بهالميكروباص ويروح يكتب عليه مطعم مدري ايش ايوه اي مطعم من الاسماء هذي الرومانسية - [00:13:03](#)

ويجي الحبيب هذا واذا احرموا انزلوا وشافوا الشرطة هذا راحوا لبسوا لبسوا ملابسهم هذا الحقيقة الاشبه به انه من اتخاذ آيات الله وزوا هذا الانسان لانه لو فتحنا الباب شو بيصير - [00:13:26](#)

كان نصف الحجاج بل ثلث ثلثي الحجاج سيكونون بهذه بهذا الشكل فالامام احمد رحمه الله المشهور عندنا من المذهب ان عليه الفدية طبعاً هذا هو قول مالك والشافعي الائمة الثلاثة ان عليه الفدية - [00:13:46](#)

القول الاول هذا ان عليه الفدية. القول الثاني وهو رواية عن احمد وهو مذهب ابي حنيفة انه ليس عليه فدية وانما عليه دم لان الفدية اخبر الله عز وجل عنها في القرآن. ففدية فمن كان منكم مريضا او على سفر ومن كان منكم. فمن كان منكم مريضا او على سفر ها؟ اه - [00:14:06](#)

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيامه او صدقة او نسك. يصوم ثلاثة ايام ولا يطعم ستة مساكين كذا هذي سهلة يطعم ستة مساكين لكن الاية هل ذكرت لكل احد - [00:14:28](#)

ها الاية ذكرت المعذور والدليل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب عجرة ما كنت اري الجهد قد بلغ بك ما اري لما قرأني النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي من كثرته - [00:14:47](#)

ما يخليه ينام بالليل يشيخ القمر لا بد منه حلقة ما نسبته هذا التخفيف يطعن ستة مساكين لكن هذا ما نلزمه يا شيخ كما هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله - [00:15:05](#)

وهو مذهب ابي حنيفة ما نلزمه يا شيخ هذا معتدي يا شيخ. وانت الان سويت بين المعتدي وبين صاحب العذر هذا بعيد الحقيقة من الشريعة فدايما حسم المادة يعني حسم مادة هذا الامر لابد منها ما يعني ينقضي هذا الامر. طيب - [00:15:21](#)

قال رحمه الله هو ايش ويبطل العقد فيهما نعم قال رحمه الله ومن باع ربويا مثل البر بمئة دينار. البر من الربويات والدنانير الذهب من منها كذلك. قال بنسيسة يعني مؤجلة واعتاض عن ثمنه اللي هو الثمن الربوي هذا - [00:15:39](#)

ما لا يباعون سيئة ما لا يباع مثاله لو باعه بر بمئة درهم ولكنه عند حلول الاجل قال انا ما عندي دراهم. ما عندي الا دنانير ولا ما عندي الا - [00:16:12](#)

مثلا لو قال له عندي لان هنا قال ما لا يباع نسيئة هذا فباع هذا الربوي بمثله والشر بينهما ان يكونا متقابضين اختلفت الاصناف تباع كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [00:16:35](#)

وهو بيعطيه درام لكنه ما وجد. اما اصيب بجائحة ولا سرق ماله ولا احترق بيته الى غير ذلك من الاسباب يعني ما في شرط خافض لا بد منه هذه المسألة المصنف قال ومن باع ربويا بنسيسة واعتاضها - [00:17:05](#)

في الاخير قال لم يجوز المنع من ذلك ضاع انه لا يجوز وهذا على كل حال يعني يعني القول الاول الذي هو المشهور مثلا القول الثاني في مذهب احمد وغيره ان هذا اذا لم يحصل متواطنا ولا هو حيلة يجوز - [00:17:28](#)

هذا وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. وهذا القول اقرب ولا سيما على القاعدة التي كررناها بالامس واليوم ما هي الحاجة والا لو ما جوزنا مثل هذه لحق الناس حرج - [00:17:49](#)

سيقول هذا جاهل اصبر علي اشتغل لين متى عاد يوفي الدين ذا؟ سنة مليون يا شيخ. ببي له عشرين سنة حتى يوفيه الحقنا الناس حرج ما لهم به طاقة هذا دائما اذا وجدت ان صورة الحاجة موجودة ولم يحصل التواطؤ على فعل محرم اجزها - [00:18:07](#)

اليس بيع العرايا هو في الحقيقة جزء من البيع المجهول او الذي لا يعلم المزامنة اليس كذلك ومزامنة ولكن الشريعة جوزته لخمس اوسق. لماذا بحاجة الناس اليه الحقيقة اسعد الناس ولا سيما في العقود يعني بين الشركات بين الدول بين البنوك الى اخره لتكن كبيرة اذا كانت هذه - [00:18:30](#)

الصورة موجودة ولا سيما التجار قد ينكسرون البنك قد يحصل لها يعني وش يسمونه هذا افلاس ها الى اخره. فانت بعد تروح وطقيت من بعد بحرام ان شاء الله صار عندهم مجتمع عليهم يعني مصيبتهم يجتمع عليهم فعل الحرام - [00:19:01](#)

ثم لن يأتي الى الناس ممن من حقوقهم شيء الاشبه بالشرعية وما قال شيخ الاسلام رحمه الله في هذا. طيب هذه مسألة ثم قال المسألة الثانية او اشترى شيئا نقدا ايش - [00:19:21](#)

بدون ما باع به نسيئة مليون الى سنة مليون ثم اشتراه بماذا نقدا بثمان مئة هذا فيه يعني قد يقول الانسان انه تحيل على الربا لكن هذه في الحقيقة صورة تشبه العينة لكن الصحيح انها جائت - [00:19:38](#)

صحيح انها جائزة على المذهب قال واشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسييت راح واشترى مرة ثانية قال لا بالعكس كلمة المصنف هنا لا بالعكس يشبه الله اعلم ان ان يكون معناها ان تكون عكس - [00:20:03](#)

مسألة العينة ان تكون عكس مسألة العينة. فيبيعه يعني سلعة اولا بنقد ثم يشتريها منه يعني من مشتريها الذي اشتراها منه باكثر يعني منها. وهذه يعني طبعاً نسيئة. وهذه المسألة - [00:20:23](#)

يعني التي اشار اليها المصنف يعني عن احمد فيها روايتين الرواية الاولى انها كما ذكر هنا اللي هو المذهب انها كالعينة تحرم وقد يتخذ هذا وسيلة هذا المشهور بالمذهب. الثانية كما ذكرنا قبل قليل في شرح المسألة. انه اذا لم يكن هذا رواية ثانية عن احمد انه اذا لم يكن - [00:20:43](#)

تواطؤ منهما على على هذه هذا العقد وما في ذلك يعني من مانع. وهذا يشبه والله اعلم ان يكون هذا اقرب قال المصنف لم يجز يعني المسألتين اللي تقدمت المسألتان المتقدمتان. ثم قال - [00:21:11](#)

نعم طبعاً عفوا انا قلت هنا ومن باع ربويا بنسيسة واعتاض او اشترى هذه مسألتين ولا لا؟ لا بالعكس لم يجوز كده نخشى ان سبق لساني بان يعني تجوز على كل حال يعني اهم شي يعرف هذا. ان ان المسألتين اللي ذكرها المصنف ربويا بجنسه او اشترى شيئا. تأتي الى هذه الصور التي ذكرها المصنف. شوفوا - [00:21:34](#)

وقال وان اشتراه بغير جنس او بعد قبض ثمنه او بعد تغير صفته او من غير مشتريه او اشتراه ابوه او ابنه جاز هذي كلها صور في الحقيقة فيها شبه - [00:22:07](#)

مسألة لكن في الحقيقة لا تدخل في المن على المذهب شوفوا ناخذ لها مسألة مسألة. قال وان اشتراه بغير جنس اشترى هذا الذي باعه يعني مؤجلا بنقد ولكن بغير جنسه - [00:22:23](#)

مثل ان يبيعه ذهب ويشترى منه فضة يشتري به فضة ومثله يعني مثل يعني هذا لو باع يعني السلعة وقبض ثمنها ثم راح واشتراها هو ولم يكن بينهما تواطؤ على ذلك جائز - [00:22:40](#)

يمكن اشتراها من الغد قال والله انا شريتها منه هذه يعني او تحسفت قلت له استعمالها وانا كنت متردد كنت احتاج والان زالت حاجتي كلها حاجات يعني اشياء في صدور الناس - [00:23:00](#)

لو حصل هذا ما في ما يمنع باقل او باكثر اما كونه باقل هذا جائز بالاجماع. واما كونه باكثر هذا الذي وقع فيه الخلاف لكن اذا كان ليس حيلة جاز - [00:23:14](#)

نقول للناس ما يجوز انك تباع السلعة وتشتريها مرة ثانية. وهذا لا وجود له في الشريعة انما نهج الشريعة عن شيء محتمل في هذه الصور وهي طريقة العين والمفترض انا نبين العينة الان. انا كنت اظن ان يعني احنا نشرح العينة كأنهم يعني واضحة العينة معروفة - [00:23:31](#)

ها معروفة علينا. طيب خلاص نحيل اليها طيب قال بغير جنسية او بعد قبض ثمنه كذا او بعد تغير صفته باعها على واحد مثل السيارة يبيعه على واحد مثلا بمائة الف - [00:23:53](#)

ثم تتغير السيارة خلال اسبوع بالاستعمال اخونا في الله ما شاء الله ايده نشيطة وتغيرت السيارة في اسبوع قال لي سنة بشترىها هل يجوز له لو كان باكثر من ثمنها - [00:24:11](#)

لان هذي قد تكون احيانا من غسيل الاموال كده ولا لأ مثل هذا يسوون بعارين ولا يسوون اجهزة ولا يسوون طوابع بريدية كلام والحقيقة انها ليست ولا تحف احيانا ولا صورة - [00:24:26](#)

يعني رسمة ويكون في الحقيقة هي غسيل اموال يتباع بثمانين مليون مئتين مليون احيانا مليار هذه الاشياء وهي احنا ذكرنا هنا قيدنا اذا لم يكن فيه تواطؤ حتى لو كان زاد الثمن ما في ذلك بأس - [00:24:44](#)

طيب قال او بعد تغيير او من غير مشتريه. هذا اشتراه ابو البائع سيارتي لشخص اخر بالف اللي هي مؤجلة كل هذا تأجيل وبعد اسبوع جاء ابي واشتراها هذا الشخص - [00:25:02](#)

في اكثر من ثمانية يجوز يجوز بس بشرط شرط واحد اي نعم حتى ما يكون ابوك هذا هو رئيس الشركة هذا لو صار ابو رئيس الشركة شركتك انت ابوك هذا يرجعها شركة - [00:25:25](#)

واذكرها هنا مسألة يعني او نذكر مسألتني يعني اظن اني ما انساها انا اقول بعض المسائل وانساها يعني الان التورق البسيط والتورق المنظم تورق المنظم عند مصطلح بنكي يراد به - [00:25:45](#)

حقيقة العين يبيعه شي ثم يشتريه منه يبيعه مؤجل ثم يشتريه منه نقدا باقل منه فهو في الحقيقة هو مثلا مئة الف مؤجلة اعطاني اياه قال لي بثلاث مئة الف بعد سنة - [00:26:11](#)

طيب خذ ثمانين الف في الواقع العشرين الف ما هي ايه هذي عينة كأنه قال له جايين لي ثمانين الف وخذ يعني ربا او يسمنونه فائدة اللي هي عشرين الف هي نفسها بس ان هذي جاية اتجاه - [00:26:32](#)

امامي هذه الاتجاه خلفي طيب هذي تورق المنظم. التورق البسيط انا احتاج الى سلعة انا واشتراه ابوه او ابنه جاز فلو ان هذا يعني وهي مسألة واقعة من مسائل البنوك - [00:26:57](#)

انا جيت واحتاج الى مال ما عنديش ما اقدر ابني لي بيت ولا انشأ لي مزرعة ولا انشأ لي تجارة رحت اتدين او عفوا اريد ان اقترض مليون محد اقربي - [00:27:23](#)

مشيت للبنك قال والله عندنا تمويل نبيعه كذا مؤجل وانت بعهد اي مكان هل يجوز هذا اللي هو اخذ الورق ها المذهب يجوز والقول الثاني في المذهب لا يجوز. وهل القول الثاني اختاره شيخ الاسلام - [00:27:37](#)

وخالفه ابن القيم قال ابن القيم وكنت اراجعه يعني شيخ الاسلام يقول ان هالمسألة ما ينبغي ان يمنع لانها مورد للناس يقول سبحانه الله حتى توفي ولم يتراجع عنها رحمه الله - [00:27:59](#)

عن هذه المسألة يعني ارأيتم تصوروا بس يعني تصورا لو معناها الان قلنا ما يجوز صارت كلمة العلماء واحدة. ماذا سيصنع الناس سيقعون في الربا لا ولا بد قد تكون في ايام شيخ الاسلام رحمه الله الانسان يقعد في بيته حتى يأتي اجله. ويتعلق بالاهل سياسات ولا اقتصاد ولا - [00:28:15](#)

نظريات علمية ولا بحث ولا شيء. وش حليله البيرة عنده يشرب من ماءه. ولو احتاج وهو ما عنده فلوس اعطاه الناس. يعني اه كسرة خبز ولا لكن الان تعقل الناس المخمصة - [00:28:41](#)

الحقيقة في قول لبعضنا طبعنا انا ما عندنا شك في جوازها. يعني بحمد الله في مسألة التورق لكن بعض اهل العلم من المتأخرين يقولون انك لا يجوز لك ان تجعل البنك - [00:29:01](#)

وكيلا في مسألة التورم شلون وكيل انا جيت لمدير البنك قلت انا والله ابي مثلا انا انا ابي منكم مثلا اسمو مقدارها مليون ريال. بيعوني اسم مليون ريال ولا حديد ولا نحاس ولا اي شيء - [00:29:16](#)

ومما هو حائزه لابد من حيازته ولا اذا كان في الهوا هذا هو العينة الحقيقية. هذا هو التورق المنظم بعض اهل العلم يقول اذا جيت مثلا مدير البنك قال لك والله عندنا اسهم والحقيقة ان الاسهم هذه الايام قد تكون امثل من البضائع لان وجد ان بعض البنوك بكل اساس اللي ما عليها رقابة شرعية - [00:29:37](#)

عليها هيئة شرعية بس ما في رقابة شرعية هذا خطأ الذي ينبغي ان تكون الهيئة الشرعية هيئة ايضا رقابية لانها قد البنك مثلا يقول لك اهلا وسهلا ومشايخ وجيبوا علماء وفقها بسم الله طق واختام والهيئة الشرعية ثم هذا موجود - [00:30:06](#)

العاصمة لكن في كل الفروع اللي هي ثلاث مئة فرع ولا يطبق شيء اذا ما صار فيه هيئة شرعية حقيقة. لابد من فهذا بعض العلماء يقول انك اذا جعلت البنك يبيعهها هو - [00:30:24](#)

يقول فانا امنع من ذلك انا جيته مثلا شيخ جيته جيته لصاحب البنك قلت له انا ابي انا ابي مليون اسهم مثلا ولا نحاس ولا قال ابشر عندنا ونقسطها عليك يعني كل انت كم راتب؟ قال راتبي مثلا الف - [00:30:42](#)

نعطيه خمس مئة ريال مثلا بدأوا يقسطون عليك. طبعنا انت ما بعثها الان. انت الان اخذتها في محفظتك في حسابك ثم لما اردت ان تبيعها ويقول نخطها بمحفظتك سوي فيها اللي انت تبنيه بعها دبرها - [00:31:04](#)

اكثر الناس للبيع وما بيع يفتح له ويتعامل فاما يصنع؟ يقول لي موظف البنك ولا لمدير البنك يقول له اتبعها اذا كان البنك يبيعهها لنفسه لنفسه هذه عينة يا شيخ - [00:31:23](#)

الظاهر هذا ما ما في شك في المسألة ذي لكن الذي فيها خلاف هي لو كان البنك هو الذي يتوكل في تصريف هؤلاء بمعنى انك انت وكلت البنك في ادارة مالك هذا او في بيعه ما في محفظتك - [00:31:40](#)

بعض اهل العلم يمنع من هذا وانا الحقيقة لم يبدو لي وجه المنع لان الوكالة كما سيأتينا يعني يعني في كتاب الوكالة الوكالة هي من اوسع العقود التي يحتاجها الناس يوميا بل انت تصنع الوكالة يوميا ولا تشعر ما انت بتروح تقول لولد - [00:31:59](#)

بدك روح جيب لنا موية هذي وكالة يا شيخ اليس كذلك؟ منت بتتصل على خويك تقول اشتر ذا وحاسبك يوميا يحصل هذا والله زميلك يحاسب بعدين تتحاسب انت واياه. وانتم جالسين تتقهوون في قهوة ولا - [00:32:17](#)

وكان حاجة الناس لها يومية حقيقة انا اقول ان هذا الانسان الذي يعني نحن نشترط عليه شرط انه لا يبيعهها للبنك لكن لو باعها لشخص داخل البنك ها يعني لحظوية في البنك ولا له فقد باعها على البنك لكن لو كان يشتريها ليس باسم انه - [00:32:35](#)

عضو في البنك ولكنه انسان مودع او في الحقيقة مقرض يعني هو يسمونه مودع وله مقرئ واحد من الناس الموجودين في البنك

الموجودين ثمانية مليون. قال ابا ابيعها من اللي تقدم له؟ قال والله عندي ستين واحد على على القائمة يبي يشلونهم. قال ابي رقم

00:32:58 - خمس طعش

ما في ما يمنع من ذلك وانا لم يظهر لي الحقيقة وجد من يعني بعض اهل العلم يشدد في هذا يقول حتى البنك يعني يجب ان لا يعني

00:33:16 - آآ التدعى هو الذي يعني يبيع لك هذا الشيء

00:33:33 -